

## ثانيا: السنة النبوية الصحيحة منها:

لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)) وقوله : ((إلا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته)) ، وقوله : ((الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة))، وغير ذلك من الأخبار كثير.

- وقد نهى الإسلام عن التبتل والرهبنة - فلا رهبانية في الإسلام - ولا عبادة ولا زهد في الكف عن الزواج.

وقد صح أن ثلاثة من المسلمين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) يسألون عن عبادته عليه الصلاة والسلام، فلما أخبروا، كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم : أما أنا فأني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر : أما أنا فأني أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر : وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) فقال : ((أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما أني لأخشاكم لله واتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، واتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

## ثالثا: الزواج ضرورة تقتضيها دواعي الشريعة، والعقل، والطبع.

أما دواعي الشريعة : فللنصوص المتوافرة من القرآن والسنة على طلب إنشاء هذا العقد بين الرجل والمرأة كثيرة لاتعد ولا تحصى ، والتشجيع ليه والترغيب فيه، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم : آية ٢١] وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَبَيْنًا وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلْبَابًا يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] .

- وأما دواعي العقل : فإن كل عاقل ينشد العزة والمنعة والنصرة في الحياة، كما ينشد خلود أسمه وبقاء ذكره واستدامة خبره بعد الموت، ولا يتحقق ذلك - غالبا - إلا بقاء النسل واستمرار الخلف، ولا يكون ذلك إلا بزواج مشروع.

- وأما دواعي الطبع : فلأن الشهوة عنصر من عناصر التكوين البشري، وهي تدعو إلى تحقيق ما أعد لها من الاتصال الجنسي بين الذكر والأنثى، فأنكاره بعد ذلك أو تعديه، لا ينتج إلا عن مكابرة ممقوتة.

## حُكم الزواج :

عندما يذكر الفقهاء كلمة الحكم في باب الزواج : فأنهم يريدون به وصفه الشرعي،  
وبيينوا أنه يتصف بالأحكام التكليفية الخمسة وهي :

أولاً : الفرضية : فالزواج فرض إذا كان الشخص قادراً من الناحية المالية والجسمية مع  
تحققه من الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، فترك الزنا فرض، وما لا يتم الفرض إلا به  
: فهو فرض .

ثانياً : الوجوب : فالزواج واجب إذا كان قادراً من الناحية المالية والجسمية، ويغلب على  
ظنه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، لأن فيه غلبة الظن فدليل اللزوم فيه شبهة  
بخلاف الفرض .

ثالثاً : الحرمة : فالزواج حرام أن كان عاجزاً من الناحية المالية والجسمية وتحقق من  
الوقوع في الظلم لو تزوج، لأن الزواج - حينئذ - طريق إلى الحرام على سبيل  
القطع، وما يؤدي إلى الحرام على سبيل القطع، فهو حرام.

رابعاً الكراهة : فالزواج مكروه أن غلب على ظنه الظلم لو تزوج وليس متحققاً من عجزه  
المالي والجسدي، لأن النهي في هذه الحالة غير قاطع، بل أن فيه شبهة وهي  
خشية الوقوع في الظلم.

خامساً : الندب : فالزواج مندوب إليه إذا كان الشخص في حالة اعتدال بين هذا وذاك، لا  
يخشى الوقوع في الزنا أن لم يتزوج، ولا يخشى الظلم أن هو تزوج - وهذه هي  
حالة الناس الغالبة .

ولهذا نرى الفقهاء يذكرون حكم الزواج التكليفي ويقولون : أنه سنة، أو مندوب، أو  
مستحب، وكلها بمعنى واحد تقريباً. أي أنه يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. أما ما  
عدا هذا من الأحكام الأربعة المتقدمة فأنها أمور عارضة لأسباب نفسية ترتفع بالزواج إلى  
مرتبة الفرضية، وتنزل به إلى درك الحرام.